

50 شرح التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة

عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الامام عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين قال في رسالته التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة فصل في حكم من وصل الى الميقات في غير اشهر الحج. اعلم ان الواصل الى الميقات له حالان احدهما ان يصل اليه في غير اشهر الحج كرمضان وشعبان فالسنة في حق هذا ان يحرم بالعمرة ينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً لبيك عمرة او اللهم لبيك عمرة ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل الى البيت فاذا وصل الى البيت قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم حلق شعر رأسه او قصره. وبذلك تمت عمرته وحلله وحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام. الثانية ان يصل الى الميقات في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة. فمثل هذا يخير بين ثلاثة اشياء وهي الحج وحده والعمرة وحدها والجمع بينهما. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل الى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير اصحابه بين هذه الانساق الثلاثة. لكن السنة في حق هذا ايضاً اذا لم يكن معه هدي ان يحرم بالعمرة ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل الى الميقات في غير اشهر الحج. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما قربوا من مكة ان يجعلوا احرامهم عمرة واكد عليهم في ذلك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا. امثالاً لامره صلى الله عليه وسلم الا من كان معه الهدي فان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يبقى على احرامه حتى يحل يوم النحر والسنة في حق من ساق الهدي ان يحرم بالحج والعمرة جميعاً. لان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك. وكان قد الهدي وامر من ساق الهدي من اصحابه وقد اهل بعمرة ان يلبي بحج مع عمرته. والا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر وان كان الذي ساق الهدي قد احرم بالحج وحده بقي على احرامه ايضاً حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما. وعلم بهذا ان من احرم بالحج وحده او بالحج والعمرة وليس معه هدي. لا ينبغي له ان يبقى على احرامه بل السنة في حقه ان يجعل احرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل. كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدي من اصحابه بذلك الا ان يخشى هذا فوات الحج لكونه قدم متأخراً فلا بأس ان يبقى على احرامه والله اعلم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا فصل عقده المصنف رحمه الله تعالى في بيان حكم من وصل الى الميقات في غير اشهر الحج وبين رحمه الله تعالى ان من يصل الى الميقات له حالان اما ان يصل الى الميقات في غير اشهر الحج فهذا ليس امامه الا ان يعتذر او ان يصل الى الميقات في اشهر الحج فهو مخير بين انساق ثلاثة من يصل الى الميقات لا يخلو حاله من امرين او حالتين اما ان يصل في غير اشهر الحج فهذا ليس له خيار الا في ان يحرم بالعمرة واما اذا وصل في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر العشر الاول من ذي الحجة فهو مخير بين انساق ثلاثة الافراد والتمتع والقران كما سيأتي بيان ذلك وتفصيله عند المصنف رحمه الله تعالى تحدث اولاً عن الحالة الاولى وهي ان يصل الى الميقات في غير اشهر الحج مثل ان يصل مثلاً الى الميقات في شهر رجب او يصل الى الميقات في شهر رمضان او قبل ذلك في شعبان فاذا وصل الى الميقات في غير اشهر الحج فالسنة في حق هذا ان يحرم بالعمرة ان يحرم بالعمرة لا يصح ولا ينعقد احرامه بالحج في هذا الوقت لان اشهر الحج لم تدخل وتدخل اشهر الحج في يوم عيد الفطر المبارك في يوم عيد الفطر المبارك تبدأ الذي هو اول شهر شوال

تبدأ اشهر الحج ويصح في ذلك الوقت او بدءا من ذلك الوقت انعقاد النية بالحج او بهما معا او بعمره متمتعا بها الى الحج مخير في ذلكم الوقت بين هذه الانسك الثلاثة. اما في رمضان

قبله مثل شعبان وقبله ايضا من الشهور فانه اذا وصل الى الميقات في شيه من هذه الاوقات آآ السنة في حقه ان يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه ينويها بقلبه

ويتلفظ بلسانه قائلا لبيك اللهم عمرة او لبيك عمرة او اللهم لبيك عمرة ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذه الكلمات كلمات التلبية ليست الفاظا لا معنى لها ليست الفاظا لا معنى لها وانما هي الفاظ محملة باعظم المعاني واجل المقاصد وانبل الغايات ولهذا ينبغي على الملبي ان يعرف اولها معاني هذه الكلمات ما معنى لبيك؟ اللهم لبيك؟ لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وفي الوقت نفسه ان يحقق ما دلت عليه هذه الكلمات من معاني

لا ان يقولها الفاظا مجردة لا يعي معناها ولا يعرف مدلولها فان كلمات التلبية وغيرها من الدعوات والاذكار المأثورة لا تكون نافعة لقائلها محققة لاثرها الا اذا كان على علم بمعناها

اما ان يقول كلاما لا يدري ما هو والفاظ لا يعي معناها ولا يعرف مدلولها وربما يقع فيما ينقضها ويخالفها فانه لا ينتفع بمثل هذه الكلمات فتكون عديمة عديمة التأثير او ضعيفة التأثير

بينما اذا فهم المعنى وعرف المدلول وحقق المقصود انتفع غاية الانتفاع بهذه الكلمات المباركات ومعنى لبيك اي انا مستجيب لك يا الله ناديتني للحج واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ظامر يأتين من كل فج عميق ناديتني او ناديت بالحج فقلت لبيك اي انا مستجيب لك يا الله وملبي نداءك وممثل لامرك دعوتني الى الحج فقلت لبيك وقولك لبيك اللهم لبيك معنى ذلك ان هذه مني استجابة يتبعها استجابة وامثال يعقبه امثال

فانا ملبي اي مطيع ممتثل لامرك ومقيم على طاعتك ومقيم على طاعتك ومداوم على امثال امرك لبيك اللهم لبيك اي انا مستجيب ومستجيب وممثل ومنقاد هذا هو المعنى ويرفع صوته بها لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اي افردك بالطاعة والامتثال والخضوع والانقياد وطاعة الرسل من طاعة الله سبحانه وتعالى فمن يطع الرسول فقد اطاع الله. طاعة الرسل من طاعة الله عز وجل

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقوله لا شريك لك نفي للشريك وابطال التنديد واتخاذ الانداد والشركاء مع الله جل وعلا لا شريك لك اي لا ند لك

فانت المستحق وحده وحدك للعبادة فلا يدعى الا الله ولا يستغاث الا بالله ولا يتوكل الا على الله ولا يطلب المدد والعون الا من الله. لبيك لا شريك لك اي انت

الواحد لا ند لك فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الحمد كله لله الحمد كله لله ملكا واستحقاقا

وهو المستحق جل وعلا لان يحمد عز وجل وان يثنى عليه لكامل اسمائه وصفاته وعظمته سبحانه ولنعمه التي لا تعد ولا تحصى ان الحمد والنعمة لك ان الحمد والنعمة لك

النعمة لله فهو المتفضل بها وما بكم من نعمة فمن الله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فالنعمة كلها لله هو المال والمتفضل لا شريك له ان الحمد والنعمة لك والملك

اي الملك كله لله قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء. بيدك الخير

انك على كل شيء قدير. فالملك كله لله رب العالمين لا شريك له ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذه الكلمات العظيمة فيها افراد الله سبحانه وتعالى بنوعي التوحيد العلمي والعملية

فيها افراد الله سبحانه وتعالى بنوعي التوحيد العلمي والعملية توحيد الله بالعلم وتوحيد الله بالعمل والله سبحانه وتعالى خلقنا لهذا ولهذا خلقنا لنوحده في العمل ولنوحده في العلم قال عز وجل

في سورة الذاريات وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون هذا الاية تدل على ان الغاية المقصودة من خلق الانس والجن ان يفردهم بالعبادة والعبادة عمل ان يفرده سبحانه وتعالى وحده بالعبادة فلا يتخذ معه الشركاء

وفي اخر اية من سورة الطلاق قال الله عز وجل الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلن يتنزل الامر بينهن لماذا لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما. هنا في سورة الطلاق قال خلق لماذا

لتعلموا وفي الذاريات خلق لتعبدوا فالخلق خلقوا للعبادة وللعلم خلقوا للعبادة وللعلم يوحدهوا الله في العبادة وليوحده في العلم يوحده في العبادة بان يفردهوا العبادة كلها لله. فلا يعبد الا الله لا يستغيث الا بالله لا يتوكل الا على الله لا

الا لله لا لا يصرف شيئا من العبادة الا لله وسورة الطلاق او اية الطلاق دلت على ان الله عز وجل ايضا خلق الخلق ليوحده بالعلم بان يفرده وحده سبحانه وتعالى بصفات الكمال ونعوت العظمة والجلال وانه وحده الرب العظيم الخالق الجليل وكلمات التلبية جمع فيها بين نوعي التوحيد اولها توحيد عملي واخرها توحيد علمي اولها توحيد عملي لبيك اللهم لبيك ايانا مستجيب خاضع ممتثل منقاد مطيع مقبل هذا عمل لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك هذا فيه الاقرار بتفرد الله سبحانه وتعالى وحده الملك والتدبير والنعمة والتفضل والعتاء وهذا من التوحيد العملي من التوحيد العلمي وهذا من التوحيد العلمي

فهذه كلمات عظيمة عندما تكررهما ايها المسلم هذا التكرار المتواصل ترفع بها صوتك وانت وانت مستشعر معناها عالم بمدلولها مع مداومة التكرار ومواصلة التكرار لهذه الكلمات تقوي وتمكن للتوحيد في قلبك

وتقوي من اقبالك على الله وطاعتك له وامثالك لامره سبحانه وتعالى وتربي قائلها على الفضائل وعلى الالتزام وعلى الخضوع لله عز وجل والعامل فعلا اذا قالها بصدق مع فهم كانت كانت لها الاثر البالغ عليه ليس في الحج فقط

بل حتى اذا رجع الى بلده بل حتى اذا رجع الى بلده لها الاثر البالغ عليه في حياته لانه دائما يذكر نفسه وهو في طريقه الى مكة وفي تنقلاته بين المشاعر

يعج صوته بهذه الكلمات وافضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية في ذكر هذه التلبية التي كانت تتردد وتتكرر على لسانه في طريقه الى مكة وفي ارجاء مكة وفي التنقلات بين المشاعر

فاذا رجع الى بلده ونودي الى الصلاة نودي الى الصيام نودي الى الزكاة نودي الى البعد عن الحرام تجد ان هذا العمق الذي اكتسبته نفسه واتسعت مساحته في قلبه اثناء مقامه وتنقلاته بين المشاعر مرددا هذه الكلمات

يصدع في فؤاده استجابة وامثالها فلا يكون تول وعصيان بل يكون تلبية واستجابة وامثال. لبيك فاذا نودي الى الصلاة لبي النداء اذا نودي الى الصيام لبي النداء. اذا نودي للزكاة لبي النداء. اذا نودي للبعد عن الحرام لبي النداء. لبيك اللهم لبيك

ليست لبيك كلمات مؤقتة ثم بعدها لا تلبية ولا استجابة بل هي كلمات تربي الانسان على عمق ومداومة والاستمرار على الاجابة ولهذا الحج مدرسة تربية الحج مدرسة تربية جامعة نافعة تربي الحاج على الفضائل كلها

امثالها للواامر واجتنابا للنواهي الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعل من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقوني يا اولي الاباب

هذا كله تربية هذا كله تربية كلمات التلبية تأتي رافدا للمسلم بتكراره لها ورفع له صوته بها ليحقق في قلبه عمقا في الاستجابة والامتثال لاوامر الله والطواعية والانقياد ولهذا كم من اناس

كان الحج نقطة تحول في حياتهم كم من اناس كان الحج نقطة تحول في حياتهم من سيء الى حسن ومن حسن الى احسن وكان مجيئه لمكة هذا المجيء الميمون

مستجيبا للنداء لبيك اللهم لبيك عاد به بصورة اخرى وحياة جديدة عامرة بالاستجابة لله الامثال لاوامره سبحانه وتعالى ولهذا المطلوب من كل حاج ان يكثر من هذه الكلمات وان يلبي بصدق

لان لا ان يردد الفاظا لا يعي معناها ولا يعرف مدلولها بل يلبي بصدق مع فهم للمعنى تحقيق المعاني العظيمة التي تشتمل عليها هذه الكلمات المباركات قال ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويكثر من هذه التلبية يكثر من هذه التلبية والسنة ان يرفع صوته بها وكان الصحابة لا يبلغون بئر الروحاء الا وقد بحت اصواتهم

من رفع الصوت بالتلبية. وجاء في الحديث انه لا يسمع صوت الحاج صوت الملبى من جبل ولا شجر ولا حجر ولا مدر الا كان شهيدا له يوم القيامة او كما جاء عن النبي الكريم عليه

الصلاة والسلام والسنة في التلبية ان يلبي ان يلبي كل حاج بمفرده ان يلبي كل حاج بمفرده اما التلبية الجماعية بصوت واحد سواء بقائد او بدون قائد هذا لا اصل له

هذا لا اصل له بقائد يلبي ثم يرددون معه بطريقته في الاداء او يبدؤون جماعة ويرددون كلمات التلبية بصوت واحد واداء واحد هذا لا اصل له والسنة ان كل حاج يلبي بمفرده

ويلبي جهده ونشاطه ولا يكون مرتبطا بمجموعة ان لبت لبي وان سكتت سكت وانما يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بما استطاع من اكثر من هذه الكلمات المباركات اما اولئك الذين يرتبطون بمجموعة ان نشطت المجموعة

كان معهم وان سكتوا سكت لم يصبح امر التلبية شيئا يتحرك من داخله هو يجاهد نفسه على الاكثر منه وانما هو ارتباط لمجموعة فسادنا مثل هذا العمل لا اصل له في هدي النبي عليه الصلاة والسلام ولا في فعل اصحابه الكرام والسنة ان يلبي كل

بمفرده ان يلبي كل حاج بمفرده وان يكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه وتعالى حتى يصل الى البيت في طريقك الى مكة تكثر من التلبية ولك ايضا ان تقرأ

من القرآن وتسبح وتهلل واذا علوت شرفا ومرتفعاً تكبر واذا نزلت في منخفض تسبح كما ثبت ثبتت بذلك السنة عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. قال فاذا وصل الى البيت قطع التلبية

فاذا وصل الى البيت قطع التلبية. بمعنى ان السنة في التلبية ان تكون من الميقات الى ان تصل الى البيت تستمر ملياً الى ان تصل الى البيت. فاذا وصلت الى البيت قطعت التلبية. قال فاذا وصل الى البيت قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة اشواط وطاف بالبيت سبعة اشواط يبدأ الشوط من الحجر الاسود وينتهي عند الحجر الاسود الشوط الواحد يبدأ اه من الحجر الاسود وينتهي اليه وهو الدوران على بيت الله الحرام ويكون البيت على على يسار الانسان ويطوف ببيت الله الحرام وهذا وهذا الطواف عبادة عظمة وقربة جليلة نتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى رب العالمين مثل ما نتقرب له بالصلاة وبالصيام وبغير ذلك من العبادات ايضاً نتقرب اليه سبحانه وتعالى بالطواف ببيتي الحرام كما قال عز وجل واذا نزلت في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ظامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بني الانعام ثم ليقضوا تفتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وليطوفوا بالبيت العتيق فالطواف عبادة عظمة فيها من الذل والخضوع وتمام الانكسار لله سبحانه وتعالى هذه العبادة انما شرعت في هذا المكان انما شرعت في هذا المكان ولا تشرع في اي مكان اخر في العالم فكل طواف في اي مكان اخر سواء بقبة او بضريح او بشجرة يعتقدوا فيها يعتقد فيها او شئ من هذه الامور كل ذلك باطل وكله من وحي الشيطان ومن تزيين ابليس ولا يجوز لمسلم ان يطوف باي مكان الطواف عبادة انما شرعها الله سبحانه وتعالى ببيته العتيق وليطوفوا بالبيت العتيق

فالطواف بضريح او بقبة او مقام او بغير ذلك من الامور التي ربما بعض المبتلين بالضلال والباطل طافوا حولها ظانين ان ذلك من العمل الصالح فهذا من الباطل وهو من وحي الشيطان ومن تزيين ابليس ومن صد الناس عن دين الله تبارك وتعالى فالطواف عبادة انما تشرع ببيت الله وليطوفوا بالبيت العتيق وليطوفوا بالبيت العتيق فيطوف المسلم بالبيت سبعة اشواط ويصلي خلف المقام ركعتين ويصلي خلف المقام اي مقام ابراهيم واتخذوا من مقام ابراهيم المصلى يصلي خلف المقام ركعتين هذا ان كان متيسراً هذا ان كان متيسراً اما اذا كان المطاف ممتلئ بالطائفين وحن المطاف ممتلئ بالطائفين ففي مثل هذه الحالة الحق للطائفين الحق للطائفين ولا يصلى ولا يصلى آ خلف المقام لان الحق هنا للطائفين اذا امتلأ حن المطاف بالطائفين فالحق للطائفين وسنة سنة صلاة ركعتين بعد الطواف مستحبة خلف المقام ان كان الامر متيسراً اما اذا كان في الصحن امتلاء والمنطقة زحام يصلي حيث شاء حيث شاء يصلي حيث شاء وليس متعينا ان تؤدي الركعتان خلف المقام وليس متعينة ان تؤدي الركعتان في المسجد الحرام وليس متعينا ان تؤدي الركعتان في المسجد الحرام فان تيسر في آ المطاف ان كان الصحن ليس ممتلئاً صلى في اي ناحية او في اي ناحية من المسجد او حتى لو صلاها خارج المسجد الامر في ذلك واسع الامر في ذلك واسع

قال وطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى خلف المقام ركعتين. وصلى خلف المقام ركعتين وكما اشترت ليس اه لازم ولا متعين ولا متأكد ان تكون هاتان الركعتان خلف المقام ولا ايضاً متعين ان تكون داخل المسجد ولهذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ثبت عنه انه طاف بالبيت بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه فلما قضى طوافه نظر فلم يرى الشمس طلعت فلم يرى الشمس طلعت فركى فركب حتى اناخ بذى طوى فصلى ركعتين حتى اناخ بذى طوى فصلى ركعتين ولهذا يقول الشيخ رحمه الله تعالى لا يجب على الطائف ان يصلي الركعتين خلف مقام ابراهيم ولكن يشرع له ذلك اذا تيسر من دون مشقة وان صلاها في اي مكان من المسجد الحرام او في اي مكان من الحرم كله اجزأه ذلك ولا يشرع له ان يزاحم الطائفين لادائها حول المقام بل ينبغي له ان يتباعد عن الزحام وان يصليها في بقية المسجد الحرام ثم اورد رحمه الله تعالى اثر ابن عمر اه انف الذكر ثم قال رحمه الله ثم خرج الى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط وطاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ بالصفا ولما صعد عليه الصلاة والسلام الصفا قال نبأ بما بدأ الله به ثم تلا قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. فبدأ بالصفا لان الله بدأ بالصفا وقدمه جل وعلا ذكراً على المروة قال ان الصفا والمروة فبدأ عليه الصلاة والسلام والمروة فبدأ بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ من الصفا وينتهي الى المروة فمن الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط فيكون هذا الطواف بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة يكون من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط فيكون البدء على هذا في الصفا والانتهاء في المروة والانتهاء في المروة

قال ثم حلق شعر رأسه واو قصره. ثم حلق شعر رأسه او قصره اي بعد ان يفرغ من اعمال العمرة يحلق شعر الرأس او يقصر والحلق افضل في حق هذا الذي هو معتمر في غير اشهر الحج وبذلك تتم عمرته وبذلك تتم عمرته والحلق او التقصير واجب من واجبات العمرة قال وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام كل شيء حرم عليه بالاحرام حللاه مثل الطيب اقل من الاظافر خاص الشارب ومس النساء الاهل الى غير ذلك هذا كله حل له اه بعد ان كان قد حرم عليه بالاحرام ثم ذكر رحمه الله الحالة الثانية ان يصل الى الميقات في اشهر الحج ان يصل الى الميقات في اشهر الحج وهي شوال من اول يوم فيه واول يوم فيه هو يوم عيد الفطر المبارك اه شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة فهذا يعلم ان اشهر الحج تبدأ بيوم عيد وتنتهي بيوم عيد تبدأ بيوم عيد الفطر المبارك وتنتهي بيوم عيد آآ بيوم عيد آآ النحر عيد الاضحى قال ان يصل الى الميقات في اشهر الحج وهي شوال ذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة والعشر الاول من ذي الحجة والمراد بالعشر الاول من ذي الحجة اي العشر الليالي الاول العشر الليالي الاول من اه ذي الحجة بما في ذلكم آآ ليلة العيد بما في ذلكم ليلة العيد فمثل هذا يخير بين ثلاثة اشياء هل يدخل يوم العيد يوم العيد نفسه هل يدخل هنا؟ يوم عيد الاضحى المبارك هل من الممكن لشخص في يوم عيد الاضحى المبارك اه اذا وصل الميقات ان يكون مخير فاذا اه انما يكون ذلك في من اول شوال الى ليلة قال عيد الى ليلة العيد فهذه ينعقد فيها الحج ينعقد فيها آآ الحج حتى ليلة العيد ينعقد الحج حتى ليلة العيد ليلة يوم النحر ينعقد الحج بينما اذا اه اصبح الناس آآ طلعت شمس آآ يوم العيد واصبحوا يوم العيد فان اشهر الحج انتهت فلا ينعقد اه حينئذ حج قال فمثل هذا يخير بين ثلاثة اشياء وهي الحج وحده والعمرة وحدها والجمع بينهما وهذه هي الانسك الثلاثة المعروفة بالافراد والقران والتمتع اه اما الحج وحده اي مفردا وهذا يلبي من الميقات به لبيك اللهم حجا او بالعمرة وحدها لبيك اللهم عمرة او بهما معا اي قارنا لبيك اللهم حجا وعمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل الى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير اصحابه بين هذه الانسك الثلاثة لكن السنة في حق هذا ايضا اذا لم يكن معه هدي ان يحرم بالعمرة السنة اذا لم يكن معه هدي ان يحرم بالعمرة لان التمتع افضل قد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لو استقدمت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فهذا هو الاولى والافضل والانسك الثلاثة كلها سائغة وصحيحة ومشروعة لكن افضلها التمتع قال ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل الى الميقات في غير اشهر الحج من هو هذا الذي قال عنه الشيخ ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل الى الميقات في غير اشهر الحج من اهل بالعمرة من اهل بالعمرة متمتعا بها الى الحج يفعل مثل ما مر بان يأتي بعمرة كاملة ويتحلل منها ويتحلل منها ويبقى حلالا الى اليوم الثامن من ذي الحجة فاذا كان ذلك اليوم لبس احرامه من مكانه في مكة ولبى بالحج قال لان النبي عليه الصلاة والسلام امر اصحابه لما قربوا قربوا من مكة ان يجعلوا احرامهم عمرة واكد عليهم في اه في ذلك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم. فكل ذلكم يدل على ان الافضل في حق من لم يسق الهدى ان يكون اه متمتعا فيأتي بعمرة تامة ويتحلل منها ثم يبقى حلالا الى اليوم الثامن من ذي الحجة آآ وفي ذلكم اليوم يحرم بالحج قال الا ان الا من كان معه الهدى الا من كان مع اولاده اي ساق الهدى اما الذي يدفع قيمة الهدى هنا مثلا في المدينة للجهات المختصة بذلك لينوبوا عنه في ذبح الهدى هذا لا يسمى قد ساق الهدى لم يسق الهدى وانما المراد بسوق الهدى ان يحمل الهدى معه ان يحمل الهدى معه في سفره الى مكة. قال الا من كان معه الهدى فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يبقى على احرامه حتى يحل يوم النحر حتى يحل يوم النحر والسنة في حق من ساق الهدى ان يحرم بالحج والعمرة جميعا. ان يكون قارنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وكان قد ساق الهدى وامر من ساق الهدى من اصحابه وقد اهل بعمرة ان يلبي بحج مع عمرته والا يحل من حتى يحل منهما جميعا يوم النحر فهذا في حق من ساق اه الهدى وان كان الذي ساق الهدى قد احرم بالحج وحده

بقي على احرامه ايضا حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما. كالقارن بينهما وعلم بهذا ان من احرم بالحج وحده او بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له ان يبقى على احرامه

ان من احرم بالحج وحده او بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له ان يبقى على احرامه. بل السنة في حقه ان يجعل احرامه شخص وصل الى الميقات ولم يسق الهدى معه ولبى بالحج

لبيك اللهم حجا او لبي بهما معا قارنا. فوصل الى مكة السنة في حق هذا وهو قد لبي بالحج وحده او بالحج والعمرة معا السنة في حقه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويجعلها عمرة

ليفعل الاكمل وهذا تحول الى الاكمل لان التمتع اكمل في حقه فيتحول الى الاكمل قال رحمه الله والا يحل؟ قال نعم وعلم بهذا ان من احرم بالحج وحده او بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له ان يبقى على احرامه بل السنة في حقه ان يجعل احرام وعمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل. كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدى من اصحابه بذلك الا ان يخشى هذا فوات الحج. يعني لضيق الوقت لكونه قدم متأخرا فلا بأس ان يبقى

على احرامه بان يتوجه مباشرة الى منى وعرفات ليستكمل اعمال حجه نعم قال رحمه الله تعالى وان خاف المحرم الا يتمكن من اداء نسكه لكونه مريضا او خائفا من عدوه ونحوه استحباب

له ان يقول عند احرامه فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترط واشترطي ان

ان محلي حيث حبستني متفق عليه. وفائدة هذا الشرط ان المحرم اذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض او اصد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه. ثم ذكر رحمه الله تعالى

هذه المسألة في الاشتراط عندما يصل الى الميقات وهو مريض او خائف الا يتمكن من الوصول للبيت يقول رحمه الله تعالى ان خاف المحرم ان خاف المحرم الا يتمكن من اداء نسكه لكوني مريضا او خائفا من عدو ونحوه

استحب له ان يقول عند احرامه فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني هذه الكلمة تسمى اشتراط هذه كلمة تسمى اشتراط. واذا قالها المحرم يكون ذلك يكون بذلك قد اشترط انه ان حبسه حابس عن

المواصلة لاستكمال اعمال العمرة واستكمال اعمال الحج فمحله حيث حبسه. يعني يتحلل ولا شيء عليه تتحلل ولا شيء عليه فيقول رحمه الله ان خاف المحرم الا يتمكن من اداء نسكه لكوني مريضا او خائفا من عدو

ونحوه استحباب له ان يقول عند احرامه فان حبسني حابس. معنى حبسني حابس اي منعتني حابس اي منعتني مانع الحبس فالمنع فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني الدليل على ذلك قال لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني اريد الحج واني شاكية يعني مريضة

اني اريد الحج واني شاكية فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني. يعني ان يقول عند التلبية وعند الدخول في النسك

اه ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وحديثها رضي الله عنه متفق عليه ما فائدة هذا الاشتراط ما فائدة هذا الاشتراط؟ ماذا يستفيد المحرم؟ اذا اشترط هذا الاشتراط عند الاحرام

قال فائدة هذا الشر ان المحرم اذا عرض له ما يمنعه اذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض او صد عدو او نحو ذلك جاز له التحلل ولا شيء عليه. جاز له

التحلل ولا شيء عليه يتحلل من احرامه ويلبس ثيابه ويرجع حالاً ولا شيء عليه اه المرأة الحائض المرأة الحائض اذا وصلت الى الميقات اه او كانت اه تخشى ان تؤخرها حيضتها عن الرفقة

عن الرفقة ومن هي معهم في سفر ايضا لها ان تشتترط لها اه ان تشتترط اه اذا كانت تخشى التخلف عن اه الرفقة اه بسبب اه هذا المانع

وقد سئل الشيخ رحمه الله تعالى هل الاشتراط لمن هو خائف هل الاشتراط لمن هو خائف؟ اي هل هو خاص بمن هو خائف فقال رحمه الله الافضل لمن ليس بخائفة لا يشترط

الافضل لمن ليس بخائف الا يشترط لكن يقول لكن حوادث السير والطرق كثيرة فان قالها فان قاله احتياطا خوفا من حوادث السير والسيارات فان قاله احتياطا فهو حسن ان قاله احتياطا فهو حسن يعني خوفا من حوادث اه السيارات و

اه نحو ذلك فان قال ذلك فهو حسن نعم قال رحمه الله تعالى فصل في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الاسلام يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج؟ فقال نعم ولك اجر وفي صحيح البخاري عن السائب ابن يزيد رضي الله عنه قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين

لكن لا يجزئها هذا الحج عن حجة الاسلام. وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج. ولا يجزئه ما عن حجة الاسلام

لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنف الحنف فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه اخرى فعليه حجة اخرى اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن. ثم ان كان الصبي دون التمييز نوى عنه الاحرام ولي فيجرده من المخيط ويلبي عنه. ويصير الصبي محرما بذلك. فيمنع مما يمنع عنه الكبير وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الاحرام وليها ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك. وتمنع ومما تمنع منه المحرمة الكبيرة وينبغي ان يكونا طاهري الثياب والابدان حال الطواف. لان الطواف يشبه الصلاة والظهاره شرط لصحتها. وان كان الصبي والجارية مميزين احراما باذن وليهما. وفعلنا عند رامي ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما ووليهما هو المتولي لشؤونهما القائم بمصالحهما سواء كان او امهما او غيرهما. ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه. ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من مناسك كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة والطواف والسعي. فان عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسعي بهما محمولين والافضل لحاملهما الا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما. بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف نفسه طوافا مستقلا ويسعى لنفسه سعيا مستقلا احتياطا للعبادة وعملا بالحديث الشريف دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول اجزائه ذلك في اصح القولين. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر التي سألته عن حج الصبي ان تطوف له وحده. ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم والله الموفق ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير. وليس الاحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما. بل هو فان فعل ذلك فله اجر. وان ترك ذلك فلا حرج عليه والله اعلم ثم آآ عقد الشيخ رحمه الله تعالى هذا الفصل بحكم حج الصبي الصغير هل يجزئ عن حجة الاسلام فقال رحمه الله يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة ودليل صحة حجها ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيها فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر وجاء في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه ابن يزيد رضي الله عنه قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين فاذا حج ولي الصبي او الصبية به او بها فان الحج صحيح ويؤجر وليه على ذلك لكن هذا الحج لا يجزئ عن حجة الاسلام لا يجزئ عن حجة الاسلام ولهذا لما سئل عليه الصلاة والسلام لما رفعت له المرأة الصبي وقال قالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر فيؤجر وليه على آآ آ ذهابه بابنه او بصغيره او صغيرته الى الحج اشراكهما في هذه الطاعة والعبادة لكنها لا تجزئ عن حجة الاسلام قال لكن لا يجزئها هذا الحج عن حجة الاسلام بمعنى اذا بلغ الصبي او الصبية لزمهما اني يحج حجة الاسلام التي افترضها الله سبحانه وتعالى على عباده قال وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج يصح منهما الحج ولا يجزئها عن حجة الاسلام ولا يجزئها عن حجة الاسلام بمعنى انه اذا اعتق المملوك او اعتقت المملوكة اه وجب عليهما اداء هذه الفريضة قال لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنف ثم بلغ الحنف والمراد بالحنث اي البلوغ بلغ سن البلوغ ويسمى البلوغ حنفا لانه اصبح في ذلكم السن مكلف اذا وقع في المعصية اثم والحنث اثم فاذا وقع في معصية او في مخالفة اثم وترتب على وقوع فيها العقوبة فيكون بذلك بلغ الحنف يعني بلغ السن التي صار فيها مكلفا بلغ السن التي صار فيها مكلفا بحيث اذا وقع في المخالفة او ارتكب في المعصية اثم وعرض نفسه للعقوبة. قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنف فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى. قال اخرجه ابن ابي شيبة اي في مصنفه والبيهقي في اي في سننه الكبرى باسناد حسن قال ثم ان كان الصبي دون التمييز لان الصبي الذي لم يبلغ الحنف لا يخلو من حالتين اما ان يكون مميزا او ليس بمميز اما ان يكون مميزا يعني يحسن يحسن ان ينوي ويفهم او لا يكون مميزا مثل ابو سنة او سنتين او ثلاث او اربعة لا لا يميز ولا يعرف اه آآ ينوي والصغير الرضيع ايضا فثم ان كان الصبي دون التمييز نوى عنه الاحرام وليه اما المميز يستطيع ان ينوي بنفسه اذا وجهه والده قال تنوي او قال تقول كذا يحسن الطفل المميز فاذا كان الصبي دون التمييز نوى عنه الاحرام وليه فيجرده من المخيط ويلبي عنه ويلبي عنه ويصير الصبي بذلك محرما. يصير الصبي محرما بذلك يجرده من المخيط يلبس لباس آآ الاحرام وينوي عنه يلبي عنه

فيكون بذلك محرما ويمنعه مما يمنع عنه المحرم الكبير. يعني لا يأخذ من اظفاره لا يأخذ من شعره لا يمس طيبا لا يغطي رأسه يمنع مما يمنع منه الكبير. وهكذا الجارية

التي دون التمييز وهكذا الجارية اي البنت التي دون التمييز ينوي عنها الاحرام وليها ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة وينبغي ان يكون طاهري الثياب والابدان حال الطواف

ينبغي ان يكونا طاهري الابدان والثياب يعني عند ارادة الدخول بهما المسجد الحرام للطواف يغسل البدن واذا كانت الملابس او او الحافظة التي يلبسها الطفل فيها نجاسة ترمى وتبدل وينظف

ينظف بدنه فيكون طاهرا ليس فيه نجاسة وثيابه التي عليه ايضا طاهرة ليس عليها نجاسة ينبغي ان يكون ان يكون طاهري الثياب والابدان حال الطواف لان الطواف يشبه الصلاة والطهارة شرط

لصحتها هذا فيما يتعلق بالصبي غير المميز اما الصبي والجارية المميزين يقول ان كان الصبي والجارية مميزين احراما باذن وليهما احراما باذن وليهما وفعلا عند الاحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما

ووليها هو المتولي لشؤونهما القائم بمصالحهما سواء سواء كان اباهما او امهما او غيرها قال ويفعل الولي عنهما ما عجز عنه يعني الطفل المميز الشيء الذي يعجز عنه يفعل عنه الولي مثل

رمي الجمار ونحوه ويلزمه ويلزمها فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة لا يقف عنهما الولي لا بد ان يقفا المبيت من مزدلفة آ الطواف السعي كل ذلك لابد ان يقوم به

اه اه الطفل او الطفلة المميز والمميزة اذا احرم فان عجز عن الطواف والسعي يعني عجز عن المشي وعجز في مشي للطواف او المشي للسعي ان عجز عن ذلك طيف بهما وسعي بهما محمولين. اما يحملهما

يحملة على ساعده او يركبه العربية يدفعه والافضل لحاملهما يقول ذلك الشيخ رحمه الله اه احتياطا في هذه العبادة الافضل لحاملهما الا يجعل الطواف والسعي مشتركين. اذا حمله او دفعه في عربة

لا يجعل الطواف السعي مشتركين بينه وبينهما بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافا مستقلا ويسعى لنفسه سعيا مستقلا احتياطا للعبادة وعملا بالحديث الشريف دع ما يريبك الى ما لا يريبك

قال فان نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول اجزأه ذلك في اصح القولين من اقوال اهل العلم في هذه المسألة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر التي سألته

عن حج الصبي ان تطوف له وحده ولو كان ذلك واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال رحمه الله ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف

كالمحرم الكبير وليس الاحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل فان فعل ذلك فله اجر وان ترك ذلك فلا حرج عليه. يعني حتى لو كان احتاج

الى اخذهما مع الى مكة والى المشاعر وسينتقلان معه في هذه المشاعر لا يلزمه ان يحرم بهما بل ان احرم بهما فله اجر على ذلك وان لم يحرم بهما

فلا شيء عليه ثم عقد رحمه الله فضلا في بيان محظورات الاحرام وما يباح فعله للمحرم ويكون الحديث عن هذا في لقاء الغد ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين

احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين يقول هذا السائل حكم الحفظات الطفل الصغير لا حرج في لا حرج في لبسه للحفظات

بل في ادخاله للحرم ادخاله للحرم لابد من الباسه حتى لا يعرض اه اه اماكن الصلاة واماكن الطواف لشيء من النجاسة نعم احسن الله اليكم يقول هذا السائل هل يجوز لي ان اطلب الدعاء من احد الاخوان؟ وهل هذا ينافي التوكل؟ اذا كان

المقصود اه بذلك نفع اخيك وتحريكه وحثه على بذل الدعاء لاخوانه فهذا لا بأس به هذا لا بأس به ولا ينافي التوكل ودعوة المرء لآخيه مستجابة والمك يقول ولك بمثل ذلك. فاذا كنت اردت بذلك ان تنفع

اخاك بهذه الدعوة وبهذه آ بهذا السؤال فلا حرج في ذلك اما اذا كان اه الانسان يعني يقصد بذلك احتياجه لآخيه اه نحو هذه المعاني فلا ينبغي نعم احسن الله اليكم يقول هذا السائل اذا فرضت علينا بعثة الحج الا نذهب الى منى يوم الثامن. فهل نحرم اليوم الثامن في المسكن ونذهب مباشرة

الى عرفة في اليوم التاسع ام ماذا نفعل؟ نعم السنة ان تحرم بالحج في اليوم الثامن سواء كنت متمكنا من الذهاب الى منى او لست متمكنا فالسنة ان يكون احرامك بالحج في اليوم الثامن

من ذي الحجة نعم احسن الله اليكم وان تمكنت من الذهاب الى منى اليوم الثامن آ فتكون آ ظفرت بهذه السنة وان لم تتمكن فأتتك هذه السنة ولا شيء عليك نعم

احسن الله اليكم يقول هذا هذا السائل اذا كنت مسافرا ونويت الاقامة اكثر من خمسة عشر يوما فهل اصلي الرواتب ام لا آ الصحيح

من اقوال اهل العلم ان من نوى

الاقامة في بلد اكثر من اربعة ايام فحكمه حكم المقيم فيتم الصلاة ولا يجمع بين الصلاتين ويعتني بالنوافل حكمه حكم المقيم. نعم كثرت الاسئلة من هذا القبيل يقول بعد الوصول الى الميقات على متن الطائرة احرم بعض الحجاج وبدأوا بالتلبية. طائنين بانهم سينتجون

الى مكة ولكن بعد وصولهم الى جدة اخذوهم الى المدينة. فتحلوا من احرامهم الى حين ذهابهم الى مكة فهل عليهم فدية تحللهم من احرامهم غير صحيح تحللهم من احرامهم غير صحيح والواجب على هؤلاء الرجوع الى الاحرام فهم لا يزالون محرمين والتحلل من الاحرام هذا عمل فغير صحيح والواجب عليه ان يرجع الى احرامه فهو لا يزال محرما اه من وصل الى الميقات وقد من وصل الى جدة وقد احرم ظنا ان اه انه سيذهب به الى مكة فجيء به الى المدينة يبقى على احرامه. طوال فترة مجيئه الى المدينة يبقى محرما الى ان يذهب الى مكة ويطوف ويسعى ويتحلل. نعم

احسن الله اليكم يسأل عن الوقوف بعرفة هل هناك صخرات معينة؟ يوقف عندها؟ ام ان عرفة كلها؟ عرفة كلها موقف عرف كلها موقف ولا يحصر الانسان على آآ قصدي مكان معين بل آآ في في المتيسر له من الامكنة في عرفات يقف ويجتهد في الدعاء فيوم عرفة خير ايام الدعاء كما قال عليه الصلاة والسلام خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير وحدود عرفة واضحة ولها اعلام فيحرص ان يكون داخل حدود عرفة في اي مكان منها ويكون همم الاكثار من الذكر والدعاء والمناجاة والاقبال على الله سبحانه وتعالى لا ان يضيع وقته في تلك العشية المباركة والوقت الفاضل بالذهاب هنا وهناك والحديث مع هذا وذاك بل يحرص على حفظ وقته في تلك العشية المباركة بالذكر والدعاء وسؤال الله تبارك وتعالى وقراءة

القرآن الكريم والاكثار من كلمة التوحيد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلته انا والنبيون من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيه دلالة على مشروعية الاكثار

من كلمة لا اله الا الله في يوم عرفة والاكثار منها في ذلك اليوم مناسب غاية المناسبة. لان يوم عرفة خير الايام ولا اله الا الله خير الذاكر وافضلها

فناسب تمام المناسبة ان يكثر من خير الذاكر في خير الايام نعم احسن الله اليكم يسأل عن الوقوف في بعرفة هل يصح لمن وقف في مؤخرة مسجد نمرة مؤخرة مسجد نمرة

اه في داخل عرفة اما اذا كان يسأل عن المقدمة اذا كان يسأل عن مقدمة المسجد فمقدمة المسجد خارج عرفة. اما مؤخرة المسجد فهي داخل عرفة ولا اشكال في ذلك. نعم

احسن الله اليكم يقول هذا السائل هل يجوز للحاج صيام ثمانية ايام الاولى من ذي الحجة صيام الثمانية الايام الاولى من ذي الحجة هو داخل في جملة العمل الصالح

الذي ندب اليه النبي عليه الصلاة والسلام في العشر الاولى من ذي الحجة. قال ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر في شرع الصيام والصدقات

آآ الذكر والتهليل والتكبير وانواع الاعمال الصالحة المقربة الى الله سبحانه وتعالى واذا كان يعلم من نفسه ضعفا وعدم نشاط وانه لو صام هذه الايام او صام اكثرها اضعفته في اداء المناسك والقيام باعمال الحج فلعل

الاولى به الا يصوم. نعم ويسأل معنى قوله اسفر جدا من منصرفه من مزدلفة هذا في المزدلفة المشروع في حق المشروع في حق الحاج في ليلة اه النحر ان يبيت بالمزدلفة ويصلي فيها الفجر

ويبقى بعد صلاة الفجر ذاكرا لله سبحانه وتعالى حتى تسفر جدا اه ان يسفر الصباح ولكن يغادر منها قبل طلوع الشمس لا ينتظر الى ان تطلع الشمس لكن اذا اسفرت

اذا اسفرت يعني ازالة ظلمة اه الليل تماما واصبح يعني اسفر المكان جدا اي تماما ينطلق حينئذ الى منى قبل طلوع الشمس وكان المشركون يحجون ويقفون بالمزدلفة ولا ينطلقون منها الى منى

الا بعد شروق الشمس ويقولون اشرق كبير كيما نغير خالفهم النبي عليه الصلاة والسلام فكان يبقى آآ فبقي عليه الصلاة والسلام في المزدلفة بعد صلاة الصبح فلما اسفر وقبل ان تطلع الشمس

غادر او انطلق صلوات الله وسلامه عليه الى اه منى نعم احسن الله اليكم هذا يسأل عن الارتباع في اي الاشواط يكون؟ الاطباع اه اه اشرنا اشرت اليه سابقا وانه انما يشرع في الطواف فقط

في طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد وفي طواف العمرة بالنسبة للمتمتع ويكون في الطواف كله في جميع اشواطهم من الشوط الاول الى نهاية السايح وقبل ان يصلي الركعتين ينهي الاطباع ويغطي اه عاتقيه برداءه قبل ان يصلي الركعتين وليعلم تأكيدا لما ذكر سابقا ان المشروع في آآ في الحج كله عدم الاضطباع ان تغطي بالرداء الكتفين معا ان تغطي بالرداء الكتفين معا
وآآ انما يكون الاضطباع في الطواف فقط طواف القدوم للقارن والمفرد وطواف العمرة للمتمتع نعم. احسن الله اليكم يسأل عن حديث مئة الف صلاة هل هو صحيح؟ في المسجد الحرام صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال صلاة في مسجدي هذا اي المسجد النبوي صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاته في المسجد الحرام خير من اه مئة صلاة في في مسجدي هذا. فالمسجد الحرام الصلاة فيه بمئة الف صلاة الصلاة فيه بمئة الف صلاة نعم يسأل احسن الله اليكم عن النظارات الشمسية ايام الاحرام. لبس الحاج للنظارة الشمسية اذا كان محتاجا اليها لا يظره لا يظر لبسه لها لا يظره نعم
احسن الله اليكم يسأل عن الجمع بين طواف الافاضة وطواف الوداع. لا بأس ان يؤخر طواف الافاضة الى الى حين الوداع ويكتفي به والاولى اذا كان صحيحا نشيطا ان يبادر
اه بالاتيان بطواف الافاضة يوم النحر ويأتي بالوداع مستقلا عند المغادرة هذا هو الاولى ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان يمن علينا جميعا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يهدينا اليه صراطا مستقيما وان يصلح لنا جميعا ديننا الذي هو عصمة امرنا وان يصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا وان يصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا وان يجعل ان الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك. ومن طاعتك اما تبليغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا فاللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
واليك وصلى الله وسلم وبارك وانعم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين